

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامى مجلس محافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس
محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٤٠٦٠٩٩٥ جنيها و ٣٥٩ مليا (أربعة
عشر مليونا وستين ألفا وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيها وثلاثمائة وتسعة
وخمسين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الاسكندرية للسنة
المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٤٠٦٠٩٩٥ جنيها و ٣٥٩ مليا (أربعة عشر مليونا
وستين ألفا وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيها وثلاثمائة وتسعة وخمسين مليا)
وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

نحو ثلاثة آلاف جنيه وقد أوصى الطالب بعشرة جنيهات شهريا للصرف
عليه بعد وفاته كما تبرع بمساحة ٢ فدان بناحية ميت مرجا سلسيل أقيم
عليها الوحدة الصحية كما تبرع بمبلغ ١٥٠ جنيها في بناء مدرسة إعدادية بالقرية
وليس لدى المديرية مانع من إقامة هذا المدفن .

وقد وافقت الإدارة الصحية بمركز المنزلة على إقامة المدفن وموقعه ، كما
وافق كل من المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي بمركز المنزلة ومحافظة
الدقهلية على إقامة المدفن حيث وافق على ذلك مجلس المحافظة بجلسة
١٩٦٧/١/٢٤

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن
الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة
مدافن خاصة في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة
المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحدد اللائحة التنفيذية شروط
إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

لذلك - تتشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٠

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجلييين بإقامة كنيسة بقرية
صفط اللبن بالمنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجلييين بإقامة كنيسة بقرية
صفط اللبن مركز المنيا محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر